الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وشرح الحارثي وصححه .

ونقل بن منصور تكون لقطة للبائع إن ادعاه إلا أن يدعي المشتري أنه أكله عنده فهو له .

فأما إن كانت الدرة غير مثقوبة في السمكة فهي للصياد لأن الظاهر ابتلاعها من معدنها .

ومنها لو وجد لقطة بدار الحرب وهو في الجيش عرفها ثم وضعها في المغنم نص عليه .

وإن كان دخل بأمان عرفها ثم هي له إلا أن يكون في جيش فهي كالتي قبلها .

وإن دخل متلصصا عرفها ثم هي كالغنيمة على الصحيح من المذهب .

ويحتمل أن تكون له من غير تعريف ذكره المصنف .

قلت وهذا هو الصواب وكيف يعرف ذلك .

ومنها مؤنة رد اللقطة على ربها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الانتصار لتبرعه .

ومعناه في شرح المجد في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن .

وقال في الترغيب والرعاية مؤنة الرد على الملتقط .

ومنها ضمانها بموته كالوديعة .

وقيل به بعد الحول ووارثه كهو .

ومنها الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب .

قال الحارثي وللناس خلاف في المغلب منهما منهم من قال الكسب ووجه بأنه مآل الأمر .

ومنهم من قال الأمانة وهو الصحيح لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولا والملك آخرا عند ضعف الترجي للمالك